



إعرف

حقوقك

## حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بموجب التشريعات النافذة في فلسطين والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين



## مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+١» مقابل دير اللاتين  
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»  
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٩٧٠ (٢) ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩  
فاكس: ٩٧٠ (٢) ٢ ٢٩٥٤٩٠٣  
www.alhaq.org



AL - HAQ

المحامي أشرف أبو حية

إعداد:

مؤسسة الحق

الناشر:

حقوق الطبع محفوظة

« مؤسسة الحق »

٢٠١٩

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهة، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».

## المحتويات

٥

مقدمة

٧

الحق في الحياة

٨

المساواة أمام القانون

١٠

الحق في اللجوء إلى القضاء

١٢

الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي

١٣

الحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للاستغلال

١٤

الحق في احترام الخصوصية

١٥

الحق في التعليم

١٦

الحق في الصحة

١٧

الحقوق الاجتماعية

١٨

الحق في العمل والتأهيل

١٩

الحق في المشاركة الحياة السياسية والثقافية

٢٠

المواطنة وإمكانية الوصول



إعرف

حقوقك



## مقدمة

يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات التي لازالت تواجه قيوداً على التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يتم التعامل معهم كموضوع حماية اجتماعية مما يحول دون اندماجهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ترتكز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبعض التشريعات المحلية على مبادئ عامة وأهمها مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات. حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق»<sup>١</sup>. كما أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم لأي سبب بما يشمل الإعاقة، وأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجب وأن كافة الحقوق والحريات ملزمة وواجبة الاحترام، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

وتشكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان الإطار المرجعي الحقوقي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون حقوق الإنسان الدولي، بينما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ وقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن

١ م(١)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٨.

حقوق المعوقين ولائحته التنفيذية الإطار المرجعي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام القانوني الوطني الفلسطيني.

تندرج هذه النشرة ضمن سلسلة نشرات «إعرف حقوقك» التي تعدها مؤسسة الحق بهدف رفع الوعي الحقوقي للمواطن الفلسطيني كأساس لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبدورها تسلط هذه النشرة الضوء على أبرز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات عدة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات النافذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بحيث تسهم في رفع وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وفي تعزيز واحترام مبدأ المساواة بين المواطنين في فلسطين، سواء من حيث احترام الإجراءات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين بدون تحفظات أو من حيث احترام الإجراءات الواجب اتباعها في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وقانون حقوق المعوقين.



## الحق في الحياة

★ هل سبق أن تعرضت أنت أو أي شخص من ذوي الإعاقة من أقرائك أو من المحيطين بك إلى إجراءات طبية أو غير طبية كادت أن تؤدي بحياتك، أو حياتهم/ن بسبب الإعاقة؟

- لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة بغض النظر عن حالته الصحية، وعلى دولة فلسطين أن تضمن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال مراقبة الممارسات الطبية وغير الطبية التي قد تؤدي بحياتهم، وذلك بموجب التزام دولة فلسطين باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة المادة (١٠) من الاتفاقية.
- في حال تعرضك أو أي من المحيطين بك لأي ممارسات قد تؤدي بحياتكم/ن بسبب الإعاقة، عليك التقدم ببلاغ مباشر للنيابة العامة الفلسطينية بشأن تلك الممارسات.

## المساواة أمام القانون

★ هل منعت من التقدم لوظيفة بسبب الإعاقة؟ وهل جرى رفض طلب الوظيفة بسبب الإعاقة؟

★ هل منعت من التوقيع على المعاملات الرسمية بسبب الإعاقة؟ أو منعت من الحق في التملك والإرث بسبب الإعاقة؟

★ هل منعت من فتح حساب بنكي بسبب الإعاقة؟ أو منعت من الحصول على القروض بسبب الإعاقة؟

★ هل تعرضت أو أي من الأشخاص المحيطين بك للحجر عليك بسبب اعاقتك؟



- يكفل القانون الأساسي الفلسطيني المساواة للفلسطينيون أمام القانون والقضاء دون تمييز على أساس الإعاقة، وتقر اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، مع ضمان تمتعهم/ن بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.
- يحق لكل شخص من أشخاص ذوي الإعاقة في حالة تعرضه للتمييز وعدم المساواة أمام القانون بسبب إعاقته اللجوء للقضاء للطعن في أي قرار يحمل تمييزاً ضده بسبب إعاقته سواء كان في الوظيفة العامة أو في القطاع الخاص. وبالإمكان طلب المساعدة القانونية من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية.
- في حال تعرضك للتمييز وعدم المساواة أثناء إجراء المعاملات المالية لدى المصارف الفلسطينية اللجوء للتقدم بشكوى لدى سلطة النقد الفلسطينية، أو مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة.

## الحق في اللجوء إلى القضاء

★ هل كنت مدعي/ة أو مشتكي/ة ولم تتمكن/ي من تقديم شكاوك/ي للنيابة العامة والقضاء بسبب المعوقات المادية والإجرائية؟

★ هل كنت طرفاً في دعوى منظورة أمام القضاء ولم تتمكن/ي من تقديم شهادتك أو إفادتك أمام المحكمة أو النيابة العامة بسبب عدم توفر الوسائل الداعمة خلال جلسات المحكمة؟

★ هل تعرضت للعزل والتهميش بسبب إعاقتك أثناء لجوئك للقضاء؟

★ هل تقدمت بطلب المساعدة للتغلب على الجواجز الإجرائية أثناء جلسات المحكمة ولم تتم الاستجابة لطلبك؟



- يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني الحق في التقاضي واللجوء للقاضي الطبيعي هو حق مصون ومكفول للناس كافة. وبالتالي ويلزم على الجهات القضائية والنيابة العامة والشرطة القضائية وكافة أركان قطاع العدالة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان إمكانية الوصول للمباني وقاعات المحاكم وغيرها من الأماكن المفترضة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على حقوقهم في اللجوء للقضاء.
- تلزم اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة على اتخاذ كافة التدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في اللجوء للقضاء، بما في ذلك اتخاذ التدابير التفسيرية المعقولة الداعمة لهم مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة والعمر واختلاف الجنس بما يلزم توفير الدعم والمساندة طويلة فترة إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام. كما وتلزم الدول بإجراء التدريب والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم وبلوغ الاستقلالية والحفاظ عليها.
- في حال تعرضك لأي من المواقف المذكورة، بإمكانك التوجه لطلب المساعدة من مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة.

## الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي

★ هل تعرضت أو أي من معارفك إلى الحد من حريتك أو حريتهم/ن بسبب الإعاقة؟

★ هل تعرضت أو أي من معارفك إلى الحجز في مركز إيواء أو مركز صحي بسبب الإعاقة؟

★ هل تعرضت أو أي من معارفك للقبض أو التوقيف أو الاحتجاز من قبل الأجهزة الأمنية أو بقرار من المحكمة؟

• تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

• تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم الحرمان من الحرية بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي، وعدم الحرمان من الحرية بسبب الإعاقة.

• في الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية بموجب القانون تكفل الدولة بموجب الانضمام لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة توفير مجموعة من الترتيبات التيسيرية والترتيبات الإدارية للأشخاص ذوي الإعاقة، كتوفير لغة الإشارة وغيرها من لغات التواصل المفهومة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الوسائل المساندة لهم سواء أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة وغيرها من الترتيبات في مراكز التوقيف والإصلاح والتأهيل.



## الحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للاستغلال واحترام الكرامة الإنسانية.

★ هل تعرضت أو أي من معارفك للاعتداء أو العنف بكافة أشكاله أو أي نوع من أنواع الاستغلال بسبب اعاقتك؟

• تكفل الاتفاقية والقانون الأساسي الفلسطيني لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

• تكفل الاتفاقية والقانون الأساسي الفلسطيني باحترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

• تكفل الاتفاقية والقانون الأساسي الفلسطيني عدم إخضاع أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية دون موافقته بكامل حريته.

• في حال تعرضك أو أي من معارفك للاستغلال أو العنف أو التعذيب بالإمكان الاتصال مع مؤسسات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات حقوق الإنسان.

## الحق في احترام الخصوصية

★ هل تعرضت أو أي من معارفك لتدخل تعسفي في خصوصياتك أو شؤون أسرتك أو مراسلاتك، أو التقليل من شأنك؟

- تكفل الاتفاقية والقانون الأساسي الفلسطيني لكل شخص ذوي إعاقة عدم انتهاك خصوصيته أو التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها.
- تلتزم الدولة بموجب الاتفاقية بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.



## الحق في التعليم

★ هل تعرضت أو أي من معارفك لحرمانك من الالتحاق بالمدرسة أو الجامعة أو المعاهد المهنية بسبب إعاقتك؟

• تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز، وعلى أساس تكافؤ الفرص.

• تلتزم دولة فلسطين بموجب الاتفاقية بتيسير تعلم وسائل الاتصال البديلة للأشخاص الصُم والمكفوفين بالإضافة إلى كفالة تعليمهم بأنسب وسائل الاتصال والتقنيات التعليمية وتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع المستويات التعليمية.

• يكفل قانون حقوق المعوقين الفلسطيني حق الأشخاص ذوي الإعاقة في فرص متكافئة في التعليم وتوفر التشخيص التربوي اللازم لإعاقاتهم وإعداد المؤهلين تربوياً لتعليمهم.

## الحق في الصحة

★ هل واجهت أو أي من معارفك تمييزاً في تلقي الخدمات الصحية بسبب اعاقتك؟

- تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بالخدمات الصحية دون التمييز على أساس الإعاقة من خلال برامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة.
- تكفل الاتفاقية وجوب رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً بجدوة لا تختلف عن سائر الأشخاص من قبل مزاولي المهن في القطاعين العام والخاص والذين يوفر لهم تدريب توعوي على معايير الرعاية الصحية.
- يكفل قانون حقوق المعوقين الفلسطيني توفير التشخيص المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة بغرض تأمين الأدوات والأجهزة الطبية والخدمات الوقائية وخدمات الاكتشاف المبكر بالإضافة إلى الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الحكومي مجاناً لصاحب الإعاقة وأسرته.
- تكفل التشريعات الفلسطينية توفير العلاجات والعمليات الطبية اللازمة وفي حال عدم توفرها تتكفل وزارة الصحة بتسديد نفقاتها أو شراء الخدمة من القطاع الخاص سواء داخل الوطن أو خارجه.
- في حال تعرضك أو أي من معارفك للتمييز في تلقي الخدمات الصحية الاتصال مع مؤسسات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات حقوق الإنسان.



## الحقوق الاجتماعية

- تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحماية الاجتماعية دون تمييز، وضمان استفادتهم من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر واستحقاقات التقاعد ومساعدات الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة.
- يوفر قانون حقوق المعوقين خدمات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال بطاقة المعوق<sup>٢</sup>. التي تكفل بموجبها وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم الخدمات المناسبة والخاصة في كافة المجالات. وبخاصة الاهتمام بالأشخاص شديدي الإعاقة من خلال توفير مراكز إيوائية ومشاغل محمية<sup>٣</sup>.
- يكفل قانون حقوق المعوقين للأشخاص ذوي الإعاقة الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب على وسائل النقل الشخصية المعدة لهم خصيصاً، وكافة الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية والطبية مثل الأطراف الصناعية، والكراسي المتحركة، وأجهزة علاج وظيفي وغيرها من الأجهزة المساعدة والخاصة بحاجاتهم.

٢ بطاقة المعوق هي بطاقة صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية توفّر رزمة من الخدمات الصحية والتعليمية والمهنية والاجتماعية وخدمات الدعم والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣ المشاغل المحمية هي المراكز التي يتم فيها إيواء وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين بالإعاقات العقلية الشديدة.

## الحق في العمل والتأهيل

- تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل.
- يكفل قانون حقوق المعوقين بتغطية ٧٥٪ من تكلفة خدمات التأهيل بأشكاله المختلفة للشخص ذو الإعاقة وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته، وتُغطى التكاليف كاملةً للأشخاص الذين أصيبوا بالإعاقة بسبب مقاومة الاحتلال.
- تكفل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل دون تمييز وفق مبدأ تكافؤ الفرص، من خلال تعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر بالإضافة إلى تعزيز العمل الحر.
- يلزم قانون حقوق المعوقين المؤسسات الحكومية والغير حكومية بتوظيف عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من مجموع كادرها بما يتناسب مع طبيعة العمل.
- تكفل الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في تكوين اتحادات وجمعيات خاصة بهم وممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

٤ التأهيل: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى كرامتهم واستقلاليتهم وإشراكهم ومشاركتهم في المجتمع من خلال خدمات ومساعدات اجتماعية ونفسية وطبية وتربوية وتعليمية ومهنية واقتصادية.

## الحق في المشاركة الحية السياسية والثقافية

- تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية من خلال التمتع وإمكانية الوصول للأنشطة والمواد والأماكن الثقافية بشكل ميسر وإتاحة فرص متكافئة لتنمية إبداعاتهم.
- يكفل قانون حقوق المعوقين تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة ٥٠٪.
- يكفل قانون حقوق المعوقين توفير فرص رياضية وترويحية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها بما يتناسب مع حالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.
- تكفل الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتكفل لهم الحق في الترشيح والتصويت، والتقلد الفعلي للمناصب، وأداء كافة مهامهم على شتى المستويات.
- تكفل الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في تكوين الجمعيات والروابط والانخراط في الأحزاب السياسية، وتشكيل منظمات خاصة بهم تتولي تمثيلهم على الصعيد الوطني والدولي.

## المواءمة وإمكانية الوصول

- تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة باتخاذ تدابير محددة
- مما سبق، من خلال وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية، لمواءمة° وتسهيل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين إلى بيئاتهم المادية المحيطة من مباني وطرق ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور المقدمة إليه.
- تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة بوجود توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.
- يلزم قانون حقوق المعوقين الجهات الحكومية بإدخال لغة الإشارة في المرافق وتتولى وزارة الحكم المحلي بالتنسيق مع الجهات المعنية مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة.
- يلزم قانون المعوقين الجهات الحكومية تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات

٥ مواءمة: جعل الأماكن العامة مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.



والجامعات من توفير أجهزة الكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير طرق وممرات ومقاعد دراسية ودورات مياه ملائمة من قبل وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

- يلزم قانون حقوق المعوقين وزارة المواصلات تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ومرافقهم.

- تكفل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات من خلال تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع هذه النظم في مرحلة مبكرة وفي أقل تكلفة.

- يلزم قانون حقوق المعوقين وزارة الاتصالات بتوفير التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.



إقرأ المزيد من سلسلة  
إعرف حقوقك ...



## حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف

بموجب التشريعات النافذة في فلسطين  
والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي  
انضمت لها دولة فلسطين



## الحق في التجمع السلمي و الممارسات الفضلى



## للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني للمؤسسة [www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)



صفحة الحق على الفيسبوك [facebook.com/alhaqorganization](https://facebook.com/alhaqorganization)



صفحة الحق على التويتر [twitter.com/alhaq\\_org](https://twitter.com/alhaq_org)



قناة الحق على اليوتيوب [youtube.com/alhaqhr](https://youtube.com/alhaqhr)



قناة الحق على الـ فيميو [vimeo.com/alhaq](https://vimeo.com/alhaq)

